

السياسة العامة لحقوق التصويت في الجمعيات العامة للشركات المدرجة

2025

السياسة العامة لحقوق التصويت في الجمعيات العامة للشركات المدرجة

تختص الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذيين ونظام الشركة الأساس، وقد حددت تلك الأنظمة واللوائح الاختصاصات والمواضيع المدرجة لكل من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير عادية.

وبالنسبة لشركة قيمة المالية بصفتها مدير لأي صندوق استثماري، ومالك لأسهم الشركة المساهمة المدرجة، فلها حق حضور جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية والاشتراك في، تداولاتها والتصويت على قراراتها، وصلاحيات ممارسة أية حقوق تصويت تمنح للصندوق بصفته مالكاً لأسهم تلك الشركة المساهمة المدرجة، وذلك ، بما يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق والتي يقوم الصندوق بتملكها من وقت لآخر وذلك بما يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

وبذلك تكون السياسة العامة لشركة قيمة المالية كالتالي:

- ١- حضور جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية والتصويت على قراراتها وذلك بما يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق ذو العلاقة .
- ٢- عدم حضور جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية أو الحضور والامتناع عن التصويت على أي من قراراتها، في حال عدم مصلحة جوهرية للصندوق ذي العلاقة او لمالكي الوحدات فيه أو لأي سبب آخر قد يراه مدير الصندوق مناسباً ، لذلك.
- ٣- حفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارسة تلك الحقوق وأسباب ذلك.
- ٤- وفي حال تكليف طرف ثالث بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لاي صندوق استثمار تديره شركة قيمة المالية فيحق لمدير الصندوق من الباطن حضور جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية والتصويت بالوكالة، وذلك بما يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق ، مع تقديم التقارير ذات الصلة إلى شركة قيمة المالية.